محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمة برئاسة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد المحاديـن ، هاني قاقيـش، د.فؤاد الداردكـة ، د. عيسى المومني

المميـــزة :-

شركة الكهرباء الوطنية م.ع/ وكيلها المحامي طلال بكري.

المميـــز ضـــدهم : -

١- ورثة هندية سلامة مناحي البنيان.

٢- ورثة موزة سلامة مناحي البنيان.

٣- ورثة فلحة موسى الهدبان/ وكيلهم المحامي يوسف العبوس.

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٥/١٢/١٥ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٠٠٧٦) تاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ القاضي: (بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٣) تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ فيما يتعلق بالمبلغ المحكوم به لورثة المرحومة هندية والمرحومة موزة والحكم لورثة المرحومة هندية سلامة بمبلغ (٨٣١١,٣٠١) ديناراً وكذلك لورثة المرحومة موزة سلامة بمبلغ (٨٣١١,٣٠١) ديناراً على أن يكـون لكـل واحد من المدعين كل حسب حصصه في سندات التسجيل وتأييد الحكم المـستأنف فيمـا يتعلق بورثة المرحومة فلحة موسى الهدبان وذلك لكونه لا يضار الطـاعن مـن طعنـه وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضـي ومبلـغ (١٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بعد مرور شـهر علـى تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الرد على كافة أسباب الاستئناف والقرار غير معلل والوكيل لا يملك حق إقامة الدعوى.

٢- أخطأت المحكمة بالحكم بالمبلغ خلافاً لحصص المميز ضدهم في سند التسجيل.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة ذلك أن القرار جاء معيباً للأسباب التالية : التقدير لسعر المتر المربع الواحد أقل مما قدره الخبراء ذلك أن أسعار دائرة الأراضي ولجنة المنشأ أقل مما قدره الخبراء.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبر جديدة لوجود فرق شاسع بين تقدير الأراضي وبين ما قدره الخبراء وكان على المحكمة تسطير كتاب لدائرة الأراضي لبيان السعر وكان عليها دعوة الخبراء وإفهامهم ذلك.

٥- إن الحكم بالفائدة القانونية وأتعاب المحاماة مخالف للقانون.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين بصفتهم الواردة بلائحة الدعوى كانوا قد أقاموا الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٢٣) لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية للمطالبة بالتعويض العادل عن حصصهم بقطعتي الأرض ذاتي الرقمين (٥٠و ٥٢) من حوض رقم (٢) من أراضي شرق عمان جراء الاستملاك الجاري عليها لأغراض المدعى عليها وقدم الاستملاك بمراحلة القانونية.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ أصدرت قرارها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (٣٤) من قانون البينات:-

١. إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١١٤٤٤,٢٥) إحدى عـشر ألفـاً وأربعمئـة وأربعـة وأربعين ديناراً و(٢٥٠) فلساً لورثة المرحومة فلحة موسى أحمد مكـازي الهـدبان – المدعين – المشار إليهم في متن هذا القرار كل حسب حصته بالتفصيل الوارد في مـتن هذا القـرار .

٢. إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٨٣٧٩,٣٩) ثمانية آلاف وثلاثمئة وتسعة وسبعين ديناراً و(٣٩) فلساً لورثة المرحومة هندية سلامة مناحي البنيان –المدعين – المشار إليهم في متن هذا القرار كل حسب حصته بالتفصيل الوارد في متن هذا القـرار .

٣. إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٨٣٧٩,٣٩) ثمانية آلاف وثلاثمئة وتسعة وسبعين ديناراً و(٣٩) فلساً لورثة المرحومة موزة سلامة مناحي البنيان –المدعين – المشار إليهم في متن هذا القرار كل حسب حصته بالتفصيل الوارد في متن هذا القـرار.

٤. تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة .

عملاً بأحكام المادتين (١٦١و ١٦٦) من قانون أصـول المحاكمـات المدنيـة والمـادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين وتعديلاته والفائدة القانونية بواقع (٩%) سنوياً يبـدأ سريانها بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية عملاً بأحكام المادة (١٤) من قانون الاستملاك.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٥/٢٠٠٧٦) وبعد اسـتكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ أصدرت حكمهـا الذي قضت فيه:-

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وبناءً على ما ورد بردنا على الأسباب الثاني والثالث وعملاً بأحكام المادة (٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية تقـرر المحكمـة فـسخ الحكـم المستأنف فيما يتعلق بالمبلغ المحكوم به لورثة المرحومة هندية والمرحومـة مـوزة والحكـم لورثة المرحومة هندية سلامة بمبلغ (٨٣١١,٣٠١) ديناراً وكذلك لورثـة المرحومـة مـوزة سلامة بمبلغ (٨٣١١,٣٠١) ديناراً على أن يكون لكل واحد من المدعين كل حسب حصـصه في سندات التسجيل وتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بورثة المرحومة فلحة موسـى الهـدبان وذلك لكونه لا يضار الطاعن من طعنه وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمـصاريف عـن

مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة عن مرحلتـــي التقاضـــي والفائـــدة القانونية بعد مرور شهر على تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم ترتض المدعى عليها المميزة شركة الكهرباء الوطنية بالحكم الاســـتئنافي الـــصادر وجاهياً اعتبارياً بحقهما بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ وطعن فيه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ ضمن المدة.

ورداً على أسباب الطعن:-

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الـــرد علـــى كافـــة أســـباب الاستئناف والقرار غير معلل والوكيل لا يملك حق إقامة الدعوى.

في ذلك نجد إن الثابت من الأوراق معالجة محكمة الموضوع مسألة الخصومة من خلال معالجتها للوكالات الخاصة التي استندت إليها الجهة المدعية بإقامة هذه الدعوى وكذلك سندات التسجيل والمخططات وصحيح حصر الإرث وعالجت أيضاً الدفوع الجوهرية مما يتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالمبلغ خلاف الحصص الواردة بسندات التسجيل والطعن بالخبرة أنها مخالفة للقانون والأصول.

في ذلك نجد عن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى تقدير التعويض العادل الذي يستحقه المدعون بصفتهم الواردة بلائحة الدعوى قامت بإجراء كشف جديد تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص بعد أن ترك لها الطرفان أمر انتخابهم أفهمتهم المهمة الموكلة إليهم.

حيث قام الخبراء بمطابقة سندات التسجيل والمخططات على الواقع قاموا بوصف قطعتي الأرض موضوع الدعوة وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقعها وشكلها وطبيعتها ومدى استفادتها من الخدمات العامة كما بين الخبراء حصص المدعين وفقاً لحجج الإرث المتعلقة بكل واحد منهم وسندات التسجيل.

وقد راعى الخبراء المساحة المستملكة في كل قطعة مـن قطعتـي الأرض موضـوع الدعوى وقدروا التعويض الذي يستحقه كل واحد من المـدعين حـسب حصـصه بـسندات التسجيل وذلك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك.

وحيث راعى الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لـسنة ٨٧ وتعديلاته وراعوا في تقريرهم الأسس والثوابت اللازمة في تقدير التعويض وجاء تقريـرهم مشتملاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية موفياً للغرض الذي أجـري من أجلة ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي واقعي أو قانوني ينال من تقريـر الخبـرة فيكـون اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون ممـا يتعـين رد هـذه الأسباب .

وعن السبب الخامس ومفاده الحكم بالفائدة القانونية وأتعاب المحاماة مخالف للقانون.

فإن الحكم بالفائدة القانونية مقرر عملاً بالمادة (٤٤/د) مـن قـانون الاسـتملاك وأن المدعي بدعاوى الاستملاك وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمتنا يكون دوماً رابحـاً لـدعواه ويستحق أن يحكم له بأتعاب المحاماة مما يتعين رد هذا السبب.

لهـــــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قـراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سنـة ١٤٣٧هـ الموافـق ٢٠١٦/٣/١م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــــس

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ